

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٣/١١/١٦، ٢٠١٣/١١/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٤/٧.

قرر

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من البند (١/أ) والبندين (١/ب ، ٢) من المادة (١٣)



والبندين (٣ ، ٤) من المادة (١٣ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

- فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أحد عشر شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى المزايا

المستحقة بالفقرة (أ) من ذات البند.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (١٣ مكرر ١) :

(٣) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل لوظيفة مدنية تنتهى العضوية وتسوى مستحقات

العضو بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

(٤) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة

الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق فى رتبة

لواء بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر لمزايا الصناديق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعيها السالف

الإشارة اليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

محيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦